واحوالهم وجمع والجواب من ذلك انه جمع متفرقات هذا
الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله
والتقاطه الى طالبيه اهم من صرف العناية الى حسن ترتيبه
فاني رأيت بخط صاحبه المحدث فخر الدين عمر ابن علي الكركي
ما يصرح بان الشيخ كان اذا حرر نوعا من هذه الانواع واستوفى
التعريف بمواضع امثلته وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى
الى تحرير نوع اخر فلاجل هذا احتاج الى سرد الانواع
في خطبة الكتاب لانه صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب
ليكون عنوانا للانواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه
المناسب كان في سرده للانواع في الخطبة كثير فائدة ثالثها انه
اهمل انواعا اخر قال الحازمي في كتاب العجالة لما علم ان علم الحديث
يشتمل على انواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل
لو انفق الطالب فيها عمره لما ادرك نهايته انتهى وقد فتح الله
بتحرير انواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين
نوعا فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت ما يزيد نوع
كما اشار اليه الحازمي وزيادة وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسة انواع وزاد
عليه بعض تلامذته بعض ما ذكرناه وما تقدم ثمانية انواع
وفتح الله تعالى ببيان ذلك من تتبع مصنفات ائمة الفن كما سنوردها
ان شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت ونتكلم على كل نوع منها
بما لا يقصر ان شاء الله تعالى عن طريقة المصنف والله المستعان
قوله اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل
اسناده الى اخره اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل لاغنى

والجواب

عن ذكر ان لفظ الاسناد قوله صغره عن ذلك انه ادعا ادراج
وصف الحديث المرفوع لانه الاصل الذي يتكلم عليه والمختار
في وصف المسند على ما سنذكره انه الحديث الذي يرفعه الصحابي
مع ظهور الاتصال في باقي الاسناد فعلى هذا لا بد من التعرض
لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم قوله ص وفي حد
الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي
ان يزيد فيه قيدا لقبح بان يقول ولا معللا بقادح وقد ذكر
بعد هذا في قوله وفي هذه الاوصاف احتراز عن ما فيه علة قادحة
فكان يتعين ان يذكر في متن الحد لان من سمى العلل ما لا
يقدح كما سيأتي ومن هنا اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد عليه بان قال وفي قوله ولا يكون شاذا ولا معللا نظر
على مقتضى مذاهب الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء انتهى فيقال له ان كثيرا يدل على
ان من العلل ما يجري على اصول الفقهاء فهي العلل القادحة واما
العلل التي تعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة
منها ان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي
حديثا فيرويه عدل ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه
وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن
صحابي اخر فان مثل هذا يسمى عندهم علة لوجود الاختلاف
على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون
التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جملة كثيرة والجواب
عن المصنف انه لم يخل باحتراز ذلك بل في قوله ولا يكون
معللا ما يظهر من تعريفه المعلل فيما اشترطا سلامته من العلل بل

وقد عرفه

Copyright © King Saud University